



الفقه على المذاهب الأربعة

الجزء الثاني

كتاب الحظر والاباحة

مبحث ما يمنع أكله وما يباح أو ما يحل، وما لا يحل

رقم الحديث 551

\$ ومن الطير (المالكية - قالوا: يحل أكل الهدد مع الكراهة، وكذلك يحل أكل الخطاف والرخم وسائر الطيور إلا الوطواط فإنه مكروه، وقيل حرام، والقولان مشهوران الحنفية - قالوا: يحل أكل الخطاف والبوم، ويكره في الصرد والهدد، وفي الخفاش قولان: الكراهة والحرمة). المحرم الهدد والخطاف "طائر أسود معروف" والصرد بفتح الراء "طائر عظيم الراس يصطاد الطيور، ولا يأكل إلا اللحم" والبوم والخفاش "الوطواط" والرخم والعقعق (الحنفية - قالوا: إن أكل العقعق مكروه فقط، لأنه يأكل الحب تارة، والجيف تارة أخرى. المالكية - قالوا: يحل أكل الغراب بجميع أنواعه). "وهو غراب فيه بياض وسواد تتشأم العرب منه" والابقع "وهو غراب فيه سواد وبياض ولا يأكل إلا الجيف" أما غراب الزرع فحلال "وهو أسود له منقار أحمر ورجلاه أحمران" ويحرم أيضا الغداف "وهو غراب كبير وافي الجناحين" ويسمى غراب القيظ، بالقاف، لأنه يجيء في زمن الحر.